جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطاعنة : نه رمين عثمان حسن ــ وكيلتها المحامية د. فائزة باباخان .

المطعون منه / رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ــ وكيله المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب سالم طه ياسين .

الادعاء

ادعت وكيلة المدعية (الطاعنة) أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٦/اتحادية/٢٠١٢) بان مجلس النواب العراقي صادق على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ (قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء) القاضي بتخفيض رواتب ومخصصات مجلس الوزراء ، لذا فأنها بادرت بالطعن بعدم دستوريته للأسباب التالية :

١ــ نصت المادة (٣/اولاً) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ على (يحدد راتب الوزير ومن هو بدرجته ومخصصاتهما على النحو الاتي :

١. (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار راتباً أسمياً .

٢. (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات منصب . على ان يتقاضى راتباً تقاعدياً (٨٠%) من راتب اقرأنه المستمرين بالخدمة بموجب الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ . ان هذا الراتب الذي تتقاضاه موكلتها المتقاعدة هو حق مشروع ويستند الى القانون السابق الذكر ويتناسب مع جهود موكلتها والمخاطر الكبيرة التي تعرضت لها في تلك المرحلة الصعبة انذاك وليس من العدالة او المنطق للفقه القانوني تقليص الراتب التقاعدي .

٢ــ (مبدأ عدم رجعية القانون على الماضي) كقاعدة عامة في علم القانون ، لايجوز المساس بالحقوق المالية المكتسبة للأشخاص ولذلك أي إنقاص او تعديل أو حرمان للأشخاص من حقوقهم التقاعدية او المالية فان من شانه ان يخلق قاعدة او سابقة قانونية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

خطيرة وبالعكس تجوز رجعية القانون على الماضي اذا كانت لمصلحة الأشخاص بزيادة الحقوق المالية . وهذا ماينسجم وقواعد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي نص على مبدأ عدم رجعية القانون على الماضي (المادة ١٩/تاسعاً) وعلى عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة (المادة ٢٨/ثانياً) من الدستور وعلى حق الضمان الاجتماعي للعراقيين المادة (٣٠) من الدستور . عليه فان أي مساس بالحقوق التقاعدية للوزراء المتقاعدين يعد مخالفة صريحة للدستور يستوجب الطعن بعدم دستوريته ، ومن المتعارف عليه في الفقه القانوني ان القوانين يجري تشريعها وتفسيرها وتطبيقها لمصلحة الانسان وتعزيز حقوقه وضمانها وليس إنقاصها او سلبها اذ حتى في ميدان القوانين العقابية فان القانون يسري بأثر رجعي اذا كان أصلح للمتهم (المادة (١٩) من الدستور لعام ٢٠٠٥) .

٣. ان الأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ هو قانون خاص وقد نظم الحقوق التقاعدية لوظيفة تنفيذية ولا يصح مقارنتها مع الوظائف العامة العادية الأخرى .

٤. وبما ان قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ صادق عليه مجلس النواب ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٢١٤) في ٢٠١١/١٠/٢٤ دون ان يمر على مجلس شورى الدولة وهذا يتنافى مع قانون مجلس شورى الدولة .

٥. ان القوانين المالية لا يمكن ان تكون بأثر رجعي الا اذا استثنيت بنص خاص وهذا مالم يحصل عليه . لذا طلبت للأسباب المتقدمة من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ لعدم دستوريته ولمخالفته للمواد الدستورية (١٩/تاسعاً و ٢٨/ثانياً و٣٠) من الدستور لعام ٢٠٠٥ ولمخالفته لمبدأ عدم رجعية القانون على الماضي . وبعد استيفاء رسم الدعوى واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين يوم موعد للمرافعة وحضرت وكيلة المدعية المحامية د.فائزة باباخان بموجب وكالتها عن المدعية المربوطة في اضبارة الدعوى وحضر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب سالم طه ياسين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كررت وكيلة المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وكرر وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته ما ورد في لائحته الجوابية المقدمة الى

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة المؤرخة في (٢٠١٢/٣/١٥) طالباً رد الدعوى لعدم استنادها الى سند في الدستور وفقا لما مبين فيها مع تحميل المدعية كافة المصاريف والاتعاب وكرر كل واحد منهما أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيلة المدعية طلبت في عريضة دعواها الحكم بإلغاء القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ (قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء) بحجة مخالفته للمواد الدستورية المرقمة (١٩/تاسعاً و٢٨/ثانياً و ٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولمبدأ عدم رجعية القانون على الماضي وللأسباب الأخرى المبينة في عريضة الدعوى ولدى الرجوع الى الأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ وبالتحديد الى المادة (١) منه وجد انها نصت على (يمنح كل من أعضاء مجلس الحكم المنحل وعيال من استشهد منهم ونوابهم وأمين العام وأعضاء مجلس الرئاسة ورئيس الوزراء ونائبه والوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزارات والمستشارون راتباً تقاعدياً يعادل (٨٠%) من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهرياً قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لأي سبب كان عدا حالات العزل او الفصل أو حالة الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة) وهذا الراتب حق مشروع للمدعية لايجوز المساس به . ولدى الرجوع الى المادة (٨/ثالثاً) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ (قانون رواتب ومخصصات مجلس الوزراء) نجد أنها نصت على (مع مراعاة أحكام البند (اولاً) من هذه المادة ، تتولى هيأة التقاعد الوطنية إعادة احتساب الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل او أي قانون اخر يمنح راتباً تقاعدياً بنسبة (٨٠%) من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية على وفق الراتب والمخصصات الشهرية الممنوحة لأقرانهم بموجب هذا القانون ، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الحكم ومناوبيهم) . ولدى الرجوع الى المواد الدستورية التي تستند عليها المدعية في دعواها نجد ان المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور نصت على (ليس للقوانين اثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك ، ولايشمل هذا الاستثناء الضرائب والرسوم) ولدى الرجوع الى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القانون رقم (٢٧) لسنة (٢٠١١) نجد ان المادة (١٤) منه نصت على (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) وقد تم نشره في (٢٠١١/١٠/٢٤) وفي الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية بعددها (٤٢١٤)) أي ان القانون المطلوب الغائه نص على سريانه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولم ينص على سريانه على الماضي وانه في المادة (٨/ثالثاً) ألزم هيأة التقاعد الوطنية إعادة احتساب الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ او أي قانون اخر يمنح راتباً تقاعدياً بنسبة (٨٠%) من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية على وفق الراتب والمخصصات الشهرية الممنوحة لاقرانهم بموجب هذا القانون ويشمل ذلك أعضاء مجلس الحكم ومناوبيهم وان النص المذكور ايضاً لم ينص على سريانه باثر رجعي وانما قرر إعادة احتساب الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكامه اعتباراً من تاريخ نفاذه وليس بأثر رجعي وان هذا القانون قد نص على شمول الوزراء السابقين بإحكامه وان ذلك ينسجم مع أحكام المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور التي أجازت إيراداً أستثناءاً لسريان القوانين على الماضي مالم تكن القوانين تخص الضرائب والرسوم والقانون المعترض عليه هو من هذه القوانين اما المادة (٢٨/ثانياً) من الدستور حيث استندت وكيلة المدعية في دعواها فانها تتعلق بإعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب وليس لها علاقة بموضوع الدعوى وكذلك المادة (٣٠/اولاً) من الدستور حيث نصت على (تكفل الدولة للفرد والأسرة ــ وبخاصة الطفل والمرأة ــ الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) فأن مدى كفاية الراتب والراتب التقاعدي يعود تقديرها الى السلطات الاتحادية حيث نصت المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور على (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية : ثالثاً ــ رسم السياسة المالية والكمركية واصدر العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ، ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي وإدارته) كما وجدت المحكمة ان عدم إرسال القانون الى مجلس شورى الدولة لصياغته قبل تشريعه فليس هناك في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نص يجعل منه مخالفاً للدستور ولما تقدم أعلاه وللأسباب المتقدمة تكون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

دعوى المدعين غير مستندة على سند في الدستور مما يستوجب ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية مع تحميلها مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب سالم طه ياسين مبلغاً مقداره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٢/٥/٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com